



مشروع قانون يتعلق

بتقديم وإثبات بعض أحكام مجلة الأوسمة

وإحداث وسام الوفاء والتضحية

الفصل الأول: يحدث بموجب هذا القانون وسام يُسمى "وسام الوفاء والتضحية"، يُصنف ضمن الأوسمة الوطنية العليا ويدرج ضمن المطة الثالثة من الفصل 10 من مجلة الأوسمة الصادرة بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997.

الفصل 2: يُمنح وسام الوفاء والتضحية اعترافاً بالتضحيات ومجازاة للخدمات المدنية والعسكرية المقدمة في سبيل مكافحة أعمال إرهابية أو التصدي لها، كما يمنح للأفراد الذين استهدفهم عمل إرهابي بصفة شخصية و مباشرة.

الفصل 3: يمكن أن يُمنح وسام الوفاء والتضحية لمجازاة ضحايا الأعمال الإرهابية أو الأشخاص الذين أصيروا بجروح خطيرة أو احتجزوا كرهائن في أعمال إرهابية.

يمكن تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الضحايا أو الذين أصيروا بجروح خطيرة أو احتجزوا كرهائن في أعمال إرهابية خارج تراب الجمهورية التونسية شرط أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية عند تعرضهم لتلك الأعمال.

الفصل 4: يُمنح وسام الوفاء والتضحية من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة وتنشر قائمة الم تحصلين على هذا الوسام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 5: يضبط وصف وسام الوفاء والتضحية وكيفية حمله وإجراءات إسناده بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 6: ثُدّم الفصول من 2 إلى 5 من هذا القانون ضمن مجلة الأوصمة تحت عنوان: "القسم الثالث: وسام الوفاء والتضحية".
وترتيب كالآتي:

.25. الفصل 2 يُرتّب الفصل

.26. الفصل 3 يُرتّب الفصل

.27. الفصل 4 يُرتّب الفصل

.28. الفصل 5 يُرتّب الفصل

الفصل 7: يعاد ترتيب الفصول من 32 إلى 71 من مجلة الأوصمة على التوالي الفصول من 29 إلى 68، ويتم عند الاقتضاء تبعاً لذلك تغيير الإحالات الواردة بالفصول المذكورة بإحالات تتطابق مع الترتيب الجديد.

يندرج إحداث الوسام المقترن في إطار تمجيد الأعمال البطولية التي يقوم بها سواء العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي وأعوان الديوانة أو الأفراد المدنيون مهما كانت جنسيتهم، والتي ترمي إلى مقاومة أو التصدي للأعمال الإرهابية، وهو يهدف إلى الاعتراف لهم بالتضحية التي بذلوها، ويشمل هذا الاعتراف الأفراد الذين تستهدفهم الأعمال الإرهابية بصفة شخصية و مباشرة وهم بذلك يدخلون في حكم من قام بعمل بطولي.

كما يهدف المشروع إلى الاعتراف بالتضحية لكل الأفراد من حاملي الجنسية التونسية أو الأجنبية الذين تعرضوا للموت أو الجرح الخطير أو الاحتياز كرهينة جراء تلك الأعمال، دون أن يكون تعرضهم لذلك مقتربنا بعمل بطولي، مع امكانية كذلك إسناد الوسام بنفس العنوان للتونسيين الذين يتعرضون لأعمال إرهابية خارج تراب الجمهورية.

تم اختيار تسمية «الوفاء والتضحية» بالنظر إلى ما يحمله المصطلح من دلالة على الوفاء والعرفان لمن قام بعمل بطولي أو كان ضحية للأعمال الإرهابية أو تضرر منها بإصابة خطيرة أو احتياز كرهينة.

وقد تم في بعض القوانين المقارنة إحداث مثل هذه الأوسمة وذلك اعترافا بجسامته الخطير الذي تمثله الأعمال الإرهابية وبثقل وعمق الآثار التي تخلفها سواء كانت بدنية أو نفسية بالنسبة لمن تعرضوا لها من أفراد مدنيين كانوا أو عسكريين أو أمنيين أو أعوان ديوانة.

يحتوي المشروع على 5 فصول تقتضي الإحداث وتحديد الجهة التي تمنح الوسام طابقا مع أحكام الفصل 77 من الدستور وإجراءات اقتراح الإسناد وقد تم حصر ذلك في اقتراح رئيس الحكومة باعتبار مجال تدخله الذي يشمل كل القطاعات والأسلام، كما يحيل الفصل 5 من المشروع ضبط وصف الوسام وكيفية حمله وإجراءات إسناده إلى أمر حكومي باعتبارها مسائل تدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة. أما الفصلين 6 و 7 من المشروع المقترن فهما يتعلقان بمسائل شكلية وفنية يقتضيها دمج الفصول بالمجلة وإعادة ترتيب بعض الفصول الأخرى بنفس المجلة.